

الفصل الحادي عشر

الاستئناف

المادة 1.111

الحل غير الرسمي

- 1- نشجع الموظف الذي يعتبر انه تم خرق عقد عمله او شروط تعيينه على محاولة حل هذه المسألة بطريقة غير رسمية.
- 2- بوسع كل من الموظف والمفوض العام ان يبادر بحل المسألة بطريقة غير رسمية بما في ذلك الوساطة في أي وقت سواء قبل او بعد ان يكون الموظف قد اختار متابعة المسألة بالطرق الرسمية.
- 3- قد يترتب على ادارة الحل بالطرق غير الرسمية بما في ذلك الوساطة تمديد الموعد النهائي المتعلق بمراجعة القرار وتقديم الدعوى لدى محكمة الانروا للمنازعات كما هو محدد في المادة 2.111 و3 و5 والبند 8 من الفقرة 1 (ث) (iv) من النظام الاساسي لمحكمة الانروا للمنازعات الموضح في المادة 3.11 من انظمة عمل الموظفين.

المادة 2.111

مراجعة القرار

- 1- يقوم الموظف الذي يرغب بالطعن رسميا بصحة قرار اداري مدعيا بعدم مراعاته لشروط تعيينه او عقد عمله بما في ذلك جميع الانظمة والقوانين ذات الصلة وجميع التعميمات الادارية عملا باحكام المادة 1.11 (أ) من انظمة عمل الموظفين ، يقوم بتقديم طلب خطي لمراجعة القرار كخطوة اولى الى:
 - أ- مدير مكتب الأنروا الإقليمي بصفته المسؤول عن المكتب الإقليمي فيما يتعلق بموظفي الاقاليم.
 - ب- مدير دائرة الموارد البشرية فيما يتعلق بموظفي الرئاسة.
- 2- يقوم الموظف الذي يرغب بالطعن رسميا بصحة قرار اداري يفرض اجراء تأديبيا عملا باحكام المادة 1.11 (أ) من انظمة عمل الموظفين المحليين بتقديم طلب خطي لمراجعة القرار كخطوة اولى الى:
 - أ- مدير مكتب الأنروا الإقليمي بصفته المسؤول عن المكتب الإقليمي فيما يتعلق بموظفي الاقاليم.
 - ب- مدير دائرة الموارد البشرية فيما يتعلق بموظفي الرئاسة.

3- يقوم الموظف بتقديم طلب مراجعة القرار في غضون ستين (60) يوما تقويميا من تاريخ تسلمه اشعارا بالقرار الاداري الذي يرغب باستئنافه.

4- تتم مراجعة القرار من قبل:

أ- نائب المفوض العام بالنسبة لموظفي الرئاسة او موظفي الاقاليم عندما يكون القرار الاداري المطعون فيه قد اتخذ من قبل مدير عمليات الاقليم؛

ب- مدير عمليات الاقليم المعني بعد التشاور مع دائرة الموارد البشرية بالنسبة لموظفي الاقاليم عندما لا يكون القرار الاداري المطعون فيه قد اتخذ من قبل مدير عمليات الاقليم.

5- يتم اعلام الموظف بنتائج مراجعة القرار المطعون فيه خطيا في غضون ثلاثين (30) يوما تقويميا من تاريخ تلقي طلب مراجعة القرار. وما لم تكن النتائج عكس القرار المطعون فيه يتم اعلام الموظف باحكام تقديم استئناف القرار الاداري المطعون فيه وفقا لقوانين وانظمة عمل الموظفين الى محكمة الانروا للمنازعات.

6- يجوز ان يتم تمديد المواعيد النهائية وفقا للفقرتين 3 و 5 من المادة 2.111 من قوانين عمل الموظفين من قبل المفوض العام بانتظار الجهود المبذولة للتوصل الى حل غير رسمي.

المادة 3.111

تعليق اتخاذ القرار

1- لا ينبغي ان يؤثر تقديم طلب لمراجعة القرار او رفع دعوى لدى محكمة الانروا للمنازعات على تعليق تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه.

2- وبرغم ذلك، حيثما يطلب الموظف مراجعة للقرار الاداري الذي يشتمل على انتهاء الخدمة يمكنه/يمكنها ان يطلب من المفوض العام تعليق اتخاذ القرار الى ان يتم الانتهاء من مراجعة القرار ويتسلم الموظف اشعارا بنتائج المراجعة.

المادة 4.111

محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

1- وفقا للبند 2 الفقرة 10 من النظام الاساسي لمحكمة الامم المتحدة للاستئناف يكون للمحكمة ولاية قضائية على استئناف ضد حكم صادر من محكمة الانروا للمنازعات التي تزعم ان محكمة المنازعات قد:

- أ- تجاوزت ولايتها القضائية او اختصاصها ؛
- ب- اخفقت في ممارسة الولاية القضائية المنوطة بها؛
- ت- اخطأت في مسألة من مسائل القانون؛
- ث- ارتكبت خطأ في الاجراءات من شأنه ان يؤثر على قرار القضية؛ او
- ج- اخطأت في مسألة واقع او حقيقة ترتب عليه اتخاذ قرار غير معقول بشكل واضح.
- 2- يجوز ان يتم تقديم استئناف من قبل أي من الاطراف ضد الحكم الصادر من قبل محكمة الانروا للمنازعات في غضون سنتين (60) يوما تقويميا بعد تسلم قرار حكم محكمة المنازعات. ولا يجوز استلام الاستئناف من قبل محكمة الامم المتحدة للاستئناف ما لم يتم الوفاء بالموعد النهائي او التنازل عنه او تعليقه من قبل محكمة الاستئناف.
- 3- يعلق تقديم الاستئناف لمحكمة الامم المتحدة للاستئناف تنفيذ الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الانروا للمنازعات.
- 4- يجوز للموظف الحصول على محامي خارجي على نفقته او نفقتها الخاصة لعرض قضيته او قضيتها امام محكمة استئناف الامم المتحدة.

المادة 5.111

لجنة العدل الداخلي للأنروا

- 1- يتم تأسيس لجنة العدل الداخلي للأنروا من اجل ممارسة المهام التالية:
- أ. مراجعة وتقديم توصيات للمفوض العام بشأن تنفيذ نظام الانروا لإقامة العدل؛
- ب. بعد التنسيق مع دائرة الموارد البشرية ودائرة الشؤون القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالبحث عن مرشحين مناسبين (بما في ذلك اجراء المقابلات حسب الاقتضاء) تقوم بترشيح مرشحين اثنين او ثلاثة مرشحين لكل شاغر وظيفي لمنصب القضاة لغرض التعيين بشكل رسمي من قبل المفوض العام؛
- ت. صياغة ،ومراجعة حسب الاقتضاء، مدونة قواعد السلوك للقضاة للنظر فيها والموافقة عليها من قبل المفوض العام؛
- ث. تقرر ما اذا كان ينبغي ترقية القاضي على اساس تضارب المصالح؛ و
- ج. تقدم توصيات للمفوض العام حول ما اذا كان ينبغي عزل القاضي بسبب سوء السلوك او العجز.

2- تتألف اللجنة من الاعضاء التاليين:

- أ. موظف محلي واحد يتم اختياره من قبل المؤتمر العام لاتحادات الموظفين كل سنتين؛
 - ب. موظف دولي واحد يتم انتخابه بالاقتراع من قبل الموظفين الدوليين كل سنتين؛
 - ت. مدير دائرة الموارد البشرية؛
 - ث. المستشار القانوني؛
 - ج. ثلاثة حقوقيين خارجيين مرموقين: يتم تسمية احدهم من قبل الاشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية 2 (أ) و (ب) ، ويتم تسمية واحد آخر من قبل الاشخاص المشار اليهم في الفقرات الفرعية 2 (ت) و (ث) فيما يتم اختيار الشخص الثالث بإجماع الستة اعضاء الاخرين في اللجنة.
- 3- يترأس اللجنة واحد من الحقوقيين الخارجيين المشار اليهم في الفقرة الفرعية 2 (ج) اعلاه والذي يتم اختياره بالأجماع من قبل اعضاء اللجنة.
 - 4- يمارس اعضاء اللجنة مهامهم لمصلحة اقامة العدل على الوجه الصحيح ووفقا للاختصاصات كما يحددها المفوض العام.
 - 5- يجوز للجنة اتخاذ قرار فقط بموافقة خمسة من اعضائها على الاقل بما في ذلك اغلبية الاعضاء الحقوقيين الخارجيين المرموقين الثلاثة.
 - 6- تقرر اللجنة نظامها الداخلي (قواعدها الاجرائية) الخاص بها.
 - 7- يكون الشخص المشار اليه في الفقرة الفرعية 2 (أ) او (ب) اعلاه مؤهلا لإعادة الاختيار او اعادة الانتخاب ويجوز ان تتم اقالته بإجماع اعضاء اللجنة الآخرين.
 - 8- يقوم الشخص البديل بعمل الشخص المشار اليه في الفقرات الفرعية 2 (أ) او (ب) اعلاه عندما لا يكون موجودا للنظر في مسالة. يتم اختيار البدلاء بنفس الطريقة وبنفس الوقت كأعضاء وكبدلاء والذين يعملون وفقا للترتيب الذي تم اختيارهم عليه او الاصوات التي حصلوا عليها في الانتخابات.
 - 9- بالإضافة الى مثل هذه المراجعات المحددة التي قد يطلبها المفوض العام، تقوم اللجنة باجراء مراجعة عامة لنظام الانروا لإقامة العدل مرة واحدة على الاقل كل ثلاث سنوات.
 - 10- تقدم اللجنة تقريرا سنويا للمفوض العام. وفي تقاريرهم ترد آراء القاضي (القضاة) لمحكمة الانروا للمنازعات بشكل منفصل في ملحق.